



هيئة الدستور الغذائي



منظمة
الصحة العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 21/44/16

البند ٩ من جدول الأعمال

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢١

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الرابعة والأربعون

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي

١- معلومات أساسية

١-١ تنص المادة الثامنة (٧) من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أن يكون الإطار القانوني المنطبق على إجراءات التصويت هو المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة.

١-٢ ونظراً للظروف الاستثنائية التي أوجدتها جائحة كوفيد-١٩ وبالنظر إلى نجاح إجراء الاقتراع السري بحضور الأعضاء خلال الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التي عقدت في يونيو/حزيران ٢٠٢١، اقترح إجراء الانتخابات في الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي بنفس الطريقة التي وافق عليها مؤتمر هذه المنظمة، أي التصويت شخصياً بالحضور الفعلي للأعضاء من خلال الاقتراع السري عن طريق تحديد موعد.

١-٣ وقد أيد هذا النهج أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة في سبتمبر/أيلول ٢٠٢١، استجابة لرسالة من نائبي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تطلب موافقة الأعضاء على ما يلي: (١) عقد الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي بشكل افتراضي ومعالجة المسائل العاجلة المحددة في جدول الأعمال المؤقت؛ (٢) والقيام بشكل استثنائي بتعليق مواد اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي التي تفترض عقد دورات الهيئة بحضور الأعضاء الفعلي، وفقاً لما اتفقت عليه الهيئة في دورتها الثالثة والأربعين؛ (٣) إجراء الانتخابات بالاقتراع السري بواسطة التصويت الشخصي عن طريق تحديد موعد في جنيف.

١-٤ وتشكل الملاحظات التالية بشأن هذا الموضوع دليلاً تفسيريًا، وينبغي الإشارة إلى اللائحة الداخلية للهيئة واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة على النحو الوارد في الجزء الأول من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (طبعة عام ٢٠١٧).^١ ويمكن الاطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في الدليل الإجرائي لهيئة الدستور الغذائي.^٢

٢- هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

١-٢ وفقاً للمادة الثالثة - ١ من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، ستنتخب الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس سيشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للهيئة وحتى نهاية دورتها العادية المقبلة (الدورة الخامسة والأربعون للهيئة).

^١ متاحة على: <https://www.fao.org/3/mp046a/mp046a.pdf>.

^٢ متاح على: <http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/publications/en>.

الرئيس

٢-٢ الرئيس الحالي السيد **Guilherme Antonio da Costa** (البرازيل) ليس مؤهلاً لإعادة انتخابه رئيساً لهيئة الدستور الغذائي، حيث إنه انتُخب في الدورة الأربعين للهيئة (٢٠١٧)، وشغل بالتالي هذا المنصب فعلياً لثلاث ولايات عادية (٢٠١٧-٢٠٢٠)، بالإضافة إلى ولاية استثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بالنظر إلى عدم إمكانية إجراء انتخابات في عام ٢٠٢٠ بسبب الجائحة.

نواب الرئيس

٣-٢ نواب الرئيس الحاليون، السيدة **مريم عيد** (لبنان)، والسيد **Purwiyatno Hariyadi** (إندونيسيا)؛ والسيد **Steve Wearne** (المملكة المتحدة) ليسوا مؤهلين لإعادة انتخابهم نواباً للرئيس، حيث إنهم انتُخبوا في الدورة الأربعين للهيئة (٢٠١٧)، وشغلوا بالتالي هذا المنصب فعلياً لثلاث ولايات عادية (٢٠١٧-٢٠٢٠)، بالإضافة إلى ولاية استثنائية واحدة ٢٠٢٠-٢٠٢١، بالنظر إلى عدم إمكانية إجراء انتخابات في عام ٢٠٢٠ بسبب الجائحة. ومع ذلك، فإن نواب الرئيس مؤهلون لشغل منصب رئيس اللجنة.

٣- الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

٣-١ رئيس الهيئة ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالي - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية. ووفقاً للمادة الخامسة-١ من اللائحة الداخلية للهيئة، تتألف اللجنة التنفيذية من الموظفين المذكورين أعلاه والمنسقين المعيّنين على أساس المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. وتساوي فترة ولاية هؤلاء الأعضاء دورتين (عاديتين) من دورات الهيئة، ولا يكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم إلا إذا لم يكونوا قد شغلوا مناصبهم لأكثر من سنتين خلال فترة ولايتهم الحالية. ومع ذلك، فإنهم بعد شغلهم مناصبهم خلال ولايتين متعاقبتين يصبحون غير مؤهلين للفترة المتعاقبة التالية.

٣-٢ وقد أعادت الدورة الثانية والأربعون انتخاب كل من **أستراليا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية**، وانتُخب **ألمانيا وأوروغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة واليابان**، وبالتالي:

- لم تعد **أستراليا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية** مؤهلة بعد أن أمضت فترتين متعاقبتين؛
- أما **ألمانيا وأوروغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة واليابان**، فهي مؤهلة لإعادة انتخابها حيث إنها أمضت فترة ولاية واحدة.

٣-٣ وتنص كذلك المادة الخامسة-١ من اللائحة الداخلية للهيئة على أنه ينبغي للجنة التنفيذية ألا تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان.

٤- فترات الترشيح ونظام الانتخابات

٤-١ فترات الترشيح لانتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي، تكون مفتوحة فقط خلال دورة الهيئة وفقاً للجدول التالي. ولن تجرى الانتخابات إلا إذا لزم الأمر، أي إذا كان عدد الترشيحات لشغل وظيفة ما أكبر من عدد الشواغر المتاحة. وفي الحالات التي يكون فيها عدد الترشيحات لشغل وظيفة ما هو نفس عدد الشواغر، يمكن البت في الانتخابات بموافقة عامة صريحة (المادة الثامنة (٥) من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي)؛

والفقرة ١٠ (أ) من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة). ويقدم الجدول أيضاً مواعيد الانتخابات بالاقتراع السري في حال كان هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب انتخابي. وقد وُضع جدول ترتيب الانتخابات بهدف إنفاذ المادة الخامسة - ١.

الانتخاب بالاقتراع السري (عند الاقتضاء)	موعد إغلاق فترة الترشيح	موعد افتتاح فترة الترشيح	المنصب
٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ٣ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	الرئيس
١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ٣ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	نواب الرئيس
١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ٣ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، الساعة ١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا	عضو اللجنة التنفيذية على أساس التوزيع الجغرافي

٤-٢ وبما أن الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي ستُعقد بشكل افتراضي، فسوف يجري توزيع استمارات الترشيح إلكترونياً على جميع المندوبين المسجلين وجهات الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي عند افتتاح فترات الترشيح، وينبغي إعادة استمارات الترشيح الموقعة إلى أمين الدستور الغذائي (CodexSecretary@fao.org) عن طريق بريد إلكتروني صادر من رئيس الوفد و/أو جهة الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي بحلول الوقت المحدد لإغلاق فترة الترشيح. ولن تُقبل استمارات الترشيح الواردة بعد الموعد النهائي. وسيُعلن عن المرشحين لكل منصب فور انتهاء فترة الترشيح.

٥- ملاحظة عن تشكيل وفود الدورة الرابعة والأربعين للهيئة فيما يتعلق بالتصويت المادي

٥-١ ينص دستور المنظمة، في المادتين ٣-١ و ٣-٢، على حقوق الأعضاء في المشاركة في الجلسات وفي تشكيل وفودها. وتتضمن اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي حكماً مماثلاً بموجب المادة السادسة (٤)، ينص على أن يكون "لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناب أو أكثر ومستشارون". وبذلك، تتيح القواعد المنطبقة على تشكيل الوفود للأعضاء ضم أي شخص إلى وفدها، بما في ذلك مواطنون من بلدان أخرى. والقيد الوحيد على هذا المبدأ منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من دستور المنظمة، التي تنص على أنه "لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب".

٥-٢ وبموجب دستور المنظمة، أي شخص يُحدد بأنه سيصوت بالنيابة عن أحد الأعضاء يجب أن يكون قد أدرجه ذلك العضو في وفده باعتباره مسجلاً لحضور دورة اللجنة، وذلك دون أي ترتيب من ترتيبات الوكالة. ولن يكون من الضروري وضع ترتيب من ترتيبات الوكالة في ضوء إمكانية تشكيل الوفد وفقاً للاحتياجات الخاصة لأي عضو، ويشمل ذلك، في هذه الحالة، التصويت المادي في جنيف.

٥-٣ وفيما يتعلق بطرائق التصويت في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، فإن هذا يعني أن الأعضاء الذين ليس لهم حضور مادي في جنيف يمكنهم أن يضموا في وفودهم لدورة الهيئة أشخاصاً يكون بإمكانهم الإدلاء بأصواتهم مادياً في جنيف يوم الانتخاب (الانتخابات) - إما لأن مقر هؤلاء الأشخاص يقع في جنيف، أو لأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بفرصة

السفر إلى جنيف لغرض التصويت. وتماشياً كذلك مع المادة ٣-٣ من دستور المنظمة، يمكن للأعضاء أن يضموا ممثلين عن بلدان أخرى في وفودهم، شريطة ألا يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين أيضاً كمندوبين لوفد عضو آخر لحضور دورة الهيئة.

٤-٥ ويعكس ما سبق بالكامل النهج المتخذ فيما يتعلق بترتيبات التصويت في الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في يونيو/حزيران ٢٠٢١.

٥-٥ ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لمواد الدستور الغذائي بشأن الإجراءات والتصويت عبر موقع الدستور الغذائي على الإنترنت.^٣

٦- المندوبون المصوتون/المندوبون المصوتون المناوبون

٦-١ يجب على كل وفد أن يسجل ويحدد مندوبه المصوت ومناوب مندوبه المصوت في نظام هيئة الدستور الغذائي للتسجيل على الإنترنت. ويجب أن يكون المندوبون المصوتون/المناوبون حاضرين مادياً في جنيف في مواعيد الانتخابات المحددة أعلاه. وسيكون المندوبون المصوتون، أو مناوبهم إذا لزم الأمر، مطالبين بالتسجيل للوصول إلى مكان التصويت في جنيف، وستطالبهم أمانة هيئة الدستور الغذائي بتقديم تفاصيل الاتصال بهم لتسهيل إجراء التحديثات والاتصالات في الوقت الحقيقي خلال فترات الانتخابات. وسيكون لكل عضو صوت واحد فقط في كل انتخاب من الانتخابات، ولا يجوز للمندوبين المناوبين دخول مكان التصويت إلا ليحلوا بالكامل محل المندوب المصوت.

٦-٢ وسيتم التصويت بحضور المندوبين في العنوان التالي:

Center de Conférence de Varembe - CCV
9-11 Rue de Varembe
1202 Geneva

٧- أعضاء هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي، وأعضاء اللجنة التنفيذية

٧-١ يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لأعضاء هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن عبر موقع الدستور الغذائي على الإنترنت.^٤

٨- أعضاء هيئة الدستور الغذائي

٨-١ يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لأعضاء هيئة الدستور الغذائي حتى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢١ عبر موقع الدستور الغذائي على الإنترنت.^٥

^٣ <http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/executive-committee/ccexec-elections/en>

^٤ <http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/executive-committee/history-exec/en>

^٥ <http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/members/en>